

تحديث لائحة حوكمة الشركة (معدنيه)

قائمة بالمواد قبل وبعد التعديل

رقم الفقرة	اسم الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	ملاحظة
1	مقدمة	يقدم هذا الدليل مبادئ ومعايير حوكمة الشركات وإمكانية تطبيقها في الشركة وذلك تحت نطاق لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-212-2006 وتاريخ 1427/10/21 هـ الموافق 2006/11/12 م 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2010/10/1) وتاريخ 1431/3/30 هـ الموافق 2010/3/16 م	يقدم هذا الدليل مبادئ ومعايير حوكمة الشركات وإمكانية تطبيقها في الشركة وذلك تحت نطاق لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-45-2018) وتاريخ 1439/8/7 هـ الموافق 2018/4/23 م	تحديث
2	العناصر الهيكلية لحوكمة الشركات	لا يوجد	(10) تعارض المصالح	إضافة
1-2	لائحة حوكمة الشركة	<p>ج- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها</p> <p>د- الأقرباء من الدرجة الأولى: الأب والأم والأولاد والزوج والزوجة</p> <p>هـ العضو المستقل عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:</p> <p>1- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها</p> <p>2- أن يكون ممثلاً لشخص ذو صفة إعتبارية يملك مانسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.</p> <p>3- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة اخرى من مجموعتها.</p>	<p>ب- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>ج- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>د- الأقرباء من الدرجة الأولى: الأب والأم وإن علوا والأولاد وإن دنوا والزوج والزوجة، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو أم.</p> <p>هـ العضو المستقل عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:</p>	تحديث وإضافة

	<p>8- أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>9- أن يكون ممثلاً لشخص ذو صفة إعتبارية يملك مانسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>10- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>11- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>12- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>13- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العام الماضي لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو مع شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العام الماضي.</p> <p>14- أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>15- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته أيهما أقل.</p> <p>16- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>17- أن يكون قد أمضى على تسع سنوات متصلة او منفصلة عن عضوية مجلس ادارة الشركة.</p> <p>و- أصحاب المصالح كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.</p>	<p>4- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.</p> <p>5- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.</p> <p>6- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>7- أن يكون موظفاً خلال العام الماضي لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العام الماضي.</p> <p>و- أصحاب المصالح كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين و العاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.</p>		3
تحديث وإضافة	سياسة و معايير الترشيح لعضو المجلس:	معايير عضوية المجلس: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً تأهيلاً ملائماً لشغل منصب عضوية المجلس.	مجلس الادارة	

	<p>يحق لأي مساهم في الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن "معدنية" بصفة الشخصية أو الاعتبارية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة حسب الشروط والمعايير التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون من ذوي الكفاءات والخبرة وقادر على المساهمة بشكل فعال لأعمال المجلس . 2. أن يكون لديه خبرة عملية في المجال الصناعي أو التجاري. 3. أن يتوفر لديه الوقت والقدرة على القيام بمهام ومسئوليات أعمال المجلس . 4. أن لا يكون عضو في أكثر من أربع شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية. 5. أن لا يكون لديه نشاط منافس لأعمال الشركة . 6. أن لا يكون قد سبق وحُكم عليه بأحكام أخلاقية . <p>آلية التقديم: بعد الإعلان عن الدعوة للترشيح لعضوية المجلس يقدم المرشح للجنة الترشيحات والمكافآت المستندات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- السيرة الذاتية حسب النموذج المعتمد متضمنة المعلومات الشخصية والشهادات العلمية والخبرات العملية بالتفصيل. 2- صورة الهوية الوطنية وصورة سجل الأسرة (المتزوج). 	<p>أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة الفهم الواضح لدوره في حوكمة الشركة وقدرته على اتخاذ القرار الملائم في شئون الشركة.</p> <p>يجب أن يكون لدى أعضاء المجلس مهارات متكاملة من المعرفة والخبرة ليقدّم المجلس ككل قيمة مضافة للشركة.</p> <p>أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه إعتباره.</p>	
<p>حذف فقرة 3 و 4 قبل التعديل</p>	<p>يتضمن النظام الأساسي للشركة بخصوص "تكوين مجلس الإدارة" الآتي:</p> <p>يتضمن النظام الأساسي للشركة بخصوص "تكوين مجلس الإدارة" الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجوز لها أيضاً في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم وذلك في حدود أحكام الفقرة (3) من المادة (68) من نظام الشركات. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع 	<p>يتضمن النظام الأساسي للشركة بخصوص "تكوين مجلس الإدارة" الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 2. يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف (10.000) ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك السعودية المعتمدة. وتخصيص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (77) من نظام الشركات أو لحين الفصل في الدعوى المذكورة. 3. إذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان خلال المدة المحددة في البند السابق بطلت عضويته. 	<p>3-3 تكوين مجلس ادارة الشركة</p>

	<p>لها للتصديق عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.</p> <p>3. إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة (4) أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء</p>	<p>4. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للتصديق عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.</p> <p>5. إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة (4) أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء. يُعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بأعمال السكرتارية لمجلس الإدارة.</p>		
تحديث	<p>1- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة، وله الحق في الإشتراك في شركات أخرى وشراء وبيع أسهم في تلك الشركات وإقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والإشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ولايجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو إبراء مديني الشركة في التزاماتهم فيما يزيد عن (200,000) [مائتين ألف ريال] خلال السنة إلا بعد موافقة الجمعية العامة.</p> <p>2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو أي منصب تنفيذي في الشركة، ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب ومكافأته السنوية، كما يعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>1- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله الحق في الإشتراك في شركات أخرى ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ولايجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو إبراء مديني الشركة في التزاماتهم فيما يزيد عن (200,000) [مائتين ألف ريال] خلال السنة إلا بعد موافقة الجمعية العامة.</p> <p>2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و عضواً منتدباً يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب ومكافأته السنوية، كما يعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.</p>	صلاحيات مجلس الإدارة	4-3
تحديث	<p>(و) إقرار السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.</p>	<p>(و) إقرار السياسات والإجراءات التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.</p>	الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة	5-3

6-3	إجتماعات مجلس الإدارة	<p>1- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتكون الاجتماعات وفقاً لجدول أعمال الاجتماع الذي يتم اعتماده من قبل المجلس. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية</p> <p>2- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه.</p> <p>3- في حال كان لعضو مجلس عذراً مقبولاً لدى رئيس مجلس الإدارة حال دون حضور الاجتماع في مقره، فإنه يجوز حضور عضو المجلس اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته عبر الإتصال الهاتفي وبشرط أن لا تزيد عدد الاجتماعات التي يحضرها هاتفياً على (50%) من عدد الاجتماعات في كل سنة.</p>	<p>1- يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتكون الاجتماعات وفقاً لجدول أعمال الاجتماع الذي يتم اعتماده من قبل المجلس. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية</p> <p>2- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء أصالة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوب عنه.</p> <p>3- في حال كان لعضو مجلس عذراً مقبولاً لدى رئيس مجلس الإدارة حال دون حضور الاجتماع في مقره، فإنه يجوز حضور عضو المجلس اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته عبر وسائل التواصل الحديثة وبشرط أن لا تزيد عدد حضوره الاجتماعات عبر وسائل التواصل الحديثة عن (50%) من عدد الاجتماعات في كل سنة.</p>
9-3	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	<p>▪ نسبة (5%) من باقي الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة على أن لا يتجاوز مايقضاه العضو في السنة مبلغ (200.000) ريال.</p>	<p>▪ نسبة (5%) من باقي الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة على أن لا يتجاوز مايقضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال.</p>
4	لجنة المراجعة	<p>1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة واعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية النظام واما قامت به من مهام في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً من هذا التقرير في مركز الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوقت كافي لتزويد كل</p>	<p>أولاً : اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها : تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:- أ/ التقارير المالية :</p>

<p>قبل الجمعية</p>	<p>1- دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .</p> <p>2- ابداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .</p> <p>4- البحث بدقة في المسائل التي يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>ب/ المراجعة الداخلية :</p> <p>2- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر المالية في الشركة .</p> <p>3- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .</p> <p>4- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>5- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.</p> <p>ج/ مراجع الحسابات :</p>	<p>من يرغب من المساهمين بنسخة من التقرير ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>أولاً: تشكيل اللجنة ومدة عضويتها</p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من ثلاثة أعضاء (على أن يكون العدد فردياً) بناء على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكونوا الأعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس، وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة عزل عضو لجنة المراجعة في حالة مخالفته للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت لانق يقبل به مجلس الإدارة</p> <p>2- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>ثانياً: قواعد إختيار عضو لجنة المراجعة</p> <p>يراعى عند اختيار عضو لجنة المراجعة القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون من مساهمي الشركة المالكين لعدد من الأسهم لا يقل عن (20) سهماً. • لا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الإستشارة. • ليس لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. • أن يكون على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. <p>ثالثاً: ضوابط عمل لجنة المراجعة وأسلوب عملها:</p> <p>1- تختار لجنة المراجعة من بين أعضائها رئيساً، وسكرتيراً من بين أعضائها، ، أو من غيرهم يعد محاضر إجتماعاتها ويتولى الأعمال</p>	
--------------------	--	--	--

<p>1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .</p> <p>2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .</p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرنيتها حيال ذلك .</p> <p>4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .</p> <p>5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ماتم اتخاذه بشأنها.</p> <p>د/ ضمان الإلتزام :</p> <p>1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2- التحقيق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرنيتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالخطوات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>ثانياً : قواعد وضوابط أعضاء لجنة المراجعة وكيفية ترشيحهم ومدة العضوية :</p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة .</p>	<p>الإدارية للجنة، ويستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها، على ألا لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة.</p> <p>2- تجتمع اللجنة بناء على بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا بحضور حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عضوان على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما، ويعتبر عضو اللجنة مستقبلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من أربع (4) جلسات.</p> <p>3- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>4- لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرص يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.</p> <p>5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p> <p>6- يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر الإتصال الهاتفي، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضوره الإجتماع في مقره، وبشرط أن لا يزيد عدد الإجتماعات التي يحضرها هاتفياً على (50%) من عدد الإجتماعات في كل سنة.</p> <p>رابعاً: مهام ومسئولية لجنة المراجعة</p> <p>تشمل لجنة المراجعة ومسئولياتها التالي:</p> <p>1- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة وتقديم المشورة في حالة تعيين أو إنهاء خدمات المراجع الداخلي.</p> <p>2- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.</p>	
---	---	--

<p>2- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل على الأقل ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .</p> <p>3- يجب ألا تضم لجنة المراجعة أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .</p> <p>4- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة .</p> <p>5- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة .</p> <p>6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أو يكون عضواً في لجنة المراجعة .</p> <p>7- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بطريقة تضمن توافر المهارات والخبرات المتنوعة ويراعى وجود خبرات ملائمة في مجال عمل الشركة .</p> <p>8- مدة عضوية اللجنة 3 سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي مع إنتهاء دورة المجلس – ويجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .</p> <p>9- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة .</p> <p>10- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مؤقت في المركز الشاغل ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ويجب إشعار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المؤقت المعين مدة سلفه .</p>	<p>3- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للمعلومات الواردة فيها .</p> <p>4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من إستقلاليتهم .</p> <p>5- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة .</p> <p>6- دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها .</p> <p>7- دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ماتم في شأنها .</p> <p>8- دراسة القوائم المالية الأولية و السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها .</p> <p>9- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .</p> <p>2-3 لجنة الترشيحات والمكافآت :</p> <p>أولاً : تشكيل اللجنة ومدة عضويتها :</p> <p>1/1 يشكل مجلس الإدارة "اللجنة الترشيحات والمكافآت" برئاسة رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوية ثلاثة أعضاء آخرين ، يكون من بينهم عضوان على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين .</p> <p>2/1 تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.</p> <p>ثالثاً: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، وإجتماعاتها :</p> <p>1/3 تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، وعلى رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة لعقد إجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء.</p> <p>4/3 يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر الإتصال الهاتفي ، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الإجتماع في مقره، وبشرط أن لا يزيد عدد الإجتماعات التي يحضرها على (50%) من عدد الإجتماعات في كل سنة.</p> <p>خامساً: المكافآت :</p>		
--	--	--	--

1/5 يستحق عضو اللجنة بدل حضور قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة، على ألا يزيد عن ستة وثلاثين ألف ريال في السنة.

4 استحقاق أعضاء لجان المجلس للمكافآت:

يستحق عضو أي من لجان المجلس بدل حضور قدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجان التي يحضرها، وفي حال سفر العضو لحضور اجتماع، يعوض عن مصاريف السفر أو بدل الانتداب بحسب النظام المتبع في الشركة.

11- يجوز للجنة المراجعة أن تعين أمين سر لها للقيام بالإعداد واجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها .

12- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

13- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

14- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

15- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من اسرار الشركة. ولايجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد اقاربهم أو للغير.

ثالثاً : صلاحيات لجنة المراجعة:

للجنة المراجعة الصلاحيات التالية في سبيل أداء مهامها:

- 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
- 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .

3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

رابعاً : اجتماعات لجنة اللجنة:

- 1- تجتمع اللجنة بصفة دورية على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة .
- 2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة .
- 3- للمراجع الداخلي ولمراجعي الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- 4- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- 5- يجوز لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للضرورة ويكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة عند حضور اغلبية اعضائها .
- 6- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابةً من قبل رئيس اللجنة كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة التدقيق الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها توجيه الدعوة للاجتماع قبل مدة كافية من موعد الاجتماع .
- 7- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع المحدد .
- 8- في حالة تعذر حضور العضو لإجتماع اللجنة أصالة لأي من اجتماعات اللجنة يجوز له الحضور عبر وسائل الإتصال الحديثة وفي هذه الحالة يعتبر الحضور أصالة،

- على أن لا يتجاوز حضور العضو عبر وسائل الاتصال الحديثة عن 50% من عدد اجتماعات اللجنة خلال السنة.
- 9- في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز له إنابة عضو آخر من أعضاء اللجنة، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.
- 10- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحضور لمشورته .
- 11- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ملخص ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من أعضاء اللجنة الحاضرين.

خامساً : تقرير لجنة المراجعة:

- 1- تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على رأيها في شأن مدى كفاية الرقابة الداخلية في الشركة وخلاصة واقية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين على أن يقوم مجلس الإدارة بإيداع نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة وأي وسيلة نشر تقررها جهات نظامية لتمكين من يرغب من المساهمين في الإطلاع على التقرير، ويتلى هذا التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة .
- 2- تقدم اللجنة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها .
- 3- يقوم مدير التدقيق الداخلي بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة .

- 4- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ورفع توصياتها الى المجلس بشأنها .
- 5- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية ويلزم موافقة مجلس الإدارة على المبالغ التي تصرف للخبير أو المختص.
- 6- على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للشركة للاجابة على أسئلة المساهمين.

سادساً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم الأخذ بها .

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .

ثامناً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة:

- تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي :-
- أ- بدل حضور اجتماعات اللجنة (3,000) ريال (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو عن الجلسة الواحدة و تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال من مقرالعضو الى مقر الاجتماع وبدل انتداب حسب سياسة الإنتدابات بالشركة.
- ب- مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت و التعويضات لأعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة منه.

ج- يجب أن يكون استحقاق المكافأة السنوية للعضو متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

2-3 لجنة الترشيحات والمكافآت :

أولاً : تشكيل اللجنة ومدة عضويتها :

1/1 يشكل مجلس الإدارة "لجنة الترشيحات والمكافآت" بعدد أربعة أعضاء غير تنفيذيين ، كما يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة من ضمن أعضاء اللجنة شريطة أن لا يكون رئيساً لها، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.

2/1 تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة تشمل قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

ثالثاً: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، وإجتماعاتها :

1/3 تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة واحدة على الأقل في كل سنة مالية، وعلى رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة لعقد إجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء.

4/3 يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر وسائل التواصل الحديثة، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الإجتماع في مقره، وبشرط أن لا يزيد عدد الإجتماعات التي يحضرها عبر وسائل التواصل الحديثة على (50%) من عدد الإجتماعات في كل سنة.

خامساً: المكافآت :

1/5 يستحق عضو اللجنة بدل حضور قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة، على ألا يزيد عن ستة وثلاثين ألف ريال في السنة. وتذكرة سفر درجة رجال الأعمال من مقر العضو إلى مقر الإجتماع وبدل انتداب حسب سياسة الإنتدابات بالشركة.

5	المراجعة الداخلية	<p>المراجعة الخارجية:</p> <p>يؤكد المجلس على أهمية استقلالية مراجع الحسابات، كما تؤكد الإدارة العليا للشركة أهمية المراجعة كجهة رقابية للشركة.</p> <p>يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة الشركة، مع مراعاة الأحكام الآتية:</p> <p>1- تعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول.</p>	<p>المراجعة الخارجية:</p> <p>يؤكد المجلس على أهمية استقلالية وكفاءة وخبرة وتأهيل مراجع الحسابات، كما تؤكد الإدارة العليا للشركة أهمية المراجعة كجهة رقابية للشركة.</p> <p>و يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة تعيين مراجع الحسابات:</p> <p>تعين الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة المبني على ترشيح لجنة المراجعة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول.</p>
3-8	حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة	<p>(ب) لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريقة الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم يملك عشرين (20) سهماً على الأقل حق حضور الجمعية العامة. وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>(ب) لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريقة الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة. وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
		لا يوجد	<p>(ج) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
		<p>(هـ) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة</p> <p>(و) تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك</p>	<p>(هـ) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p> <p>(و) تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك</p>

	<p>المحاسب القانوني أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>ز) يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وفي الجريدة الرسمية وصحيفة يومية في البلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.</p> <p>م) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (1/4) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في البند (و) السابق. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بشرط أن تتضمن الدعوة لعد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>ن) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالطريقة المنصوص عليها في البند (و) السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (4/1) رأس المال على الأقل. بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في البند (و) السابق ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>ز) يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بخمسة وعشرون) يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وفي الجريدة الرسمية وصحيفة يومية في البلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة. وينبغي استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.</p> <p>م) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق. وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في البند (و) السابق. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>ن) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالطريقة المنصوص عليها في البند السابق، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (4/1) رأس المال على الأقل.</p> <p>س) يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله في حالة غيابه. ويُعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع كل جمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها. والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الأصوات.</p>	
--	--	--	--

	<p>(س) يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة و نائبه. ويُعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع كل جمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها. والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.</p>			
4-8	حقوق التصويت	<p>(ب) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله أو يملكه في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لايجوز لأي مساهم بالأصالة أو الإنابة أو الصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز (75%) من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم للشركة.</p> <p>(ج) للمساهم الذي يملك (20) سهماً حق التوكيل عنه - كتابة - مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور إجتماع الجمعية العامة.</p>	<p>(ب) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله أو يملكه في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم،</p> <p>(ج) للمساهم حق التوكيل عنه - كتابة - مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور إجتماع الجمعية العامة.</p>	تحديث
5-8	حقوق المساهمين في الأرباح	<p>(ب) تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة</p>	<p>(ب) تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة العادية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز ايداع الاوراق المالية (مركز الايداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>	تحديث